

حكم زكاة من ملك نصاباً من صغار الغنم ونحوها

عبدالمحسن الزامل

يقول الامام الحجابي رحمه الله في كتاب الزكاة وان ملك نصاباً صغاراً انعقد حوله حين ملكه ولا يشترط على المذهب او على الرواية المشهورة على المذهب ان يكون النصاب قد بلغ السن - [00:00:00](#)

ان يكون قد بلغ سناً تجب الزكاة بمعنى انه ولو كان صغاراً ولو كان فصلان من الابل او عجول من البقر او سخال من الغنم فانه لا يشترط ان يكون فيها سن كبير او كبير السن - [00:00:24](#)

هذا المشهور والقول الثاني لا بد ان يكون فيها ما يكون السلام ورحمة الله وبركاته بلغ سناً تجب فيه الزكاة والصواب في عموم الادلة ان الزكاة تجب في الصغار والكبار - [00:00:51](#)

في عموم قوله عليه الصلاة والسلام الابل في خمس شاة ذي العشر شاة الحديث كذلك قوله عليه الصلاة والسلام في اربعين شاة شاة تطلق على الصغيرة والكبيرة كذلك في الابل يطلق على الصغير والكبير - [00:01:15](#)

وكذلك ما جاء من الادلة التي اطلقت فيها اطلاق وجوب الزكاة ولم يقيد بسن ولهذا لو كان عند انسان اربعين من السبخال دار عليها الحول وجبت فيها الزكاة او كان عنده خمس فصلان من الابل - [00:01:31](#)

كانت سائمة وجبت هي الزكاة شاة وكذلك لو كان عنده ثلاثين عجل مثلاً كان عنده اربعين من العجول وجبت فيها الزكاة على ما يأتي تفصيله في المصنف رحمه الله والصغار قالوا - [00:01:58](#)

كيف يتصور ذلك في الصغار فليل لو كان عند الانسان مثلاً اربعين شاة كبيرة من الكبار قبل تمام الحول بشهر باعها صغيرة هذي سيخاة صغيرة في نهاية الحوض نهاية في هذه الحال - [00:02:20](#)

يكون حكم المبدل هذا او حكم المبدل معناه انه تجب الزكاة في هذه السبخان او في هذه العجول او في هذه الفصلان لانها بدل من جنسها من ابل - [00:02:52](#)

مثلاً من ابل مثلاً او من بقر او من غنم مثلاً. غاية الامر ان هذه صغار وهذه كبار صغار هذه كبار. فاذا باعها مثلاً في اخر الحول واشترى صغاراً فانه تجب فيها الزكاة. تجب فيها الزكاة - [00:03:15](#)

في هذه التي ابدلها فلو مثلاً باع اربعين شاة في مئة سخلة فانه تجب فيها الزكاة. تجب فيها الزكاة كذلك ايضاً قالوا لو كان عنده صغار وكبار عنده اربعين شاة كبيرة - [00:03:37](#)

فتوالدت حتى بلغت اولادها اربعين نخلة صغيرة وفي اخر الحول قبل تمامه بساعة ماتت الامهات او الامهات ماتت الامهات في هذه الحالة يكون الحول تم على الصغار والا على الكبار - [00:03:59](#)

نعم وباع الكبار قبل تمام الحول بعدما توالدت والدة وولدت اربعين سخلة هم فماتت الامهات ها السعور يكون الحول تم على الصغار تم على الصغار في هذه الحالة هذه ايضاً من الصورة التي يتصور فيها - [00:04:25](#)

وجود الصغار لكن لا تلاحظون ان انه في هذه الحال الصغار فاتي فيها شرط من شروط وجوب الزكاة الشوق لانها ماذا الصغار هل تشم والا ترضى لا تأكل لا تأكل المرعى - [00:04:50](#)

لا تأكل المرعى انما من اللبن امهاتها في هذه الحال هل تجب الزكاة فيها او لا تجب الزكاة فيها كان مصنفها انها تجب الزكاة فيها ولو كانت لا تسوء لو كانت - [00:05:18](#)

لا تشم لانها في الاصل تابعة لامهاتها وتأخذ حكم العصر تأخذ حكم الاصل. ومن اهل العلم واختاره المجد قال انها لا تجب فيها الزكاة

لفوات شرطها وهو الصوم شرقها هو سوء - 00:05:38

قالوا ان الصوم شرط في الكبار الصغار كذلك المسألة يعني محتملة وجعلها ابن عقيل رحمه الله على احتماليين احتمال تجب واحتمال لا تجب. لكن المذهب الظاهر انها تجب مطلقا - 00:05:57

ولا يشترط ان يكون فيها كبير بل لو كانت جميعها صغارا ولو كانت جميعها لا تأكل المرعى انما ترضع من امهاتها فانها تجب فيها الزكاة. والمصنف رحمه الله نص على هذا - 00:06:22

لان هناك رواية في المذهب اخرى انه لا ينعقد عليه لا ينعقد حولها حتى يبلغ واحدة منها سنا سنا تجزئ فيه الزكاة مثل ما تقدم لو كان عندهم تسع وثلاثون سخة - 00:06:40

صغيرة كلها يعني لها اربعة اشهر خمسة اشهر وواحدة ستة اشهر انه تجب فيها الزكاة لانه بلغت واحدة منها السن الذي تجزئ فيه الزكاة او من المعز لها سنة او لابد ان يكون فيها واحدة او اكثر - 00:07:02

ان يكون فيها واحدة واكثر تبلغ سنا تجزئ فيه الزكاة لكن ظاهر الدالة انه ليس بشرط الاطلاق انما الكلام القوي والخلاف القوي اشتراط سوء. اما اذا كانت تشوم وهي صغار - 00:07:30

ولو كانت لم تبلغ سنا تجب في مثل الزكاة مثل ان تكون كلها سخالا ادونا ستة اشهر مثلا يعني من الغنم سواء كانت من الظان او من الماعز دون سنة - 00:07:48

انه تجب فيها الزكاة اذا بلغت اربعين من الغنم وكذلك ايضا اذا كانت مثلا من الابل لو كان عنده فصلان ما ليس فيها يعني خمس من الابل كلها فصلان اعمارها دون السنة - 00:08:06

وليس فيها واحدة بلغت سنة وهي بنت مخاض. ودخلت السنة الثانية وكذلك ايضا ما دامت تسوء او كانت من بقر وهي عجول وليس فيها ما بلغ سنا تجب فيه زكاته تباع مدى اتم سنة ودخل في السنة الثانية - 00:08:24

الصحيح انها تجب فيها الزكاة ما دامت تسوء انما الخلاف القوي اذا كانت لا تسوم معنى انها ترضع من امهاتها على الخلاف المتقدم حتى في المذهب لا تجب فيها الزكاة - 00:08:48

مسألة الزكاة منها عاد هذي مسألة اخرى مسألة اخرى الاظهر والله اعلم ان الزكاة منها اذا كانت كلها صغارا كلها صغار فالزكاة مواساة ولهذا قال ابو بكر والله لو منعوني عناقا - 00:09:13

كانوا يؤدون على دين الرسول صلى الله عليه وسلم قتلته الف هذا يبين انها هذا لا يكون الا في الصغار كذلك قال عمر رضي الله عنه اعتد عليهم لكن هذا هذا قول اخر في المسألة - 00:09:32

السخلة ولا تأخذها منهم هذا اذا كان في الصغار وفي الكبار اذا كان في صغار وكبار فانها تعد السخلة مثل ما اعتقد لكن الاظهر والله ان الزكاة مواساة تؤخذ الصغيرة من الصغار - 00:09:52

ولهذا اذا كانت كلها مراض يأخذ واحدة مريضة مثلا هذا فيه خلاف كلها معيبة مثلا او يأخذ واحدة يجزئ مثل هذه الزكاة على سبيل المواساة لا تكونوا كريمة تضر بالمال لان المال - 00:10:08

لان المال كله مثلا ميراب او كله مثلا نعم - 00:10:31